فيصح بيعه مطلقا وبشرط قطعه او ابقايه وخير
فوراً مشتر باختلاط فيما مر مطلقا وقبل التخلية فيما لا
يغلب سوا اندر ام استوى الامران ام جهل الحال دفعاً
للضرر عنه ان لم يسمح له بايع بهبته او اعراض والا فلا
خيار له لزوال المحذور وكلام الروضة كالمنهاج ٭
واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة
بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره وهو
الاصح كما في شم ر ولا تصح محاقلة وهي بيع بر
في سنبله ببر صاف من التبن سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة وهي المساحة التي يزرع فيها
ولا مزابنة وهي بيع رطب على نخل بتمر سميت بذلك
من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وعدم
صحتهما للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة
مستور بما ليس من صلاحه وصح تهذيب لتسميتهما
والا فقد علما مما مر في باب الربا ورخص في العرايا جمع
عرية بالتشديد وهي ما يفردها للاكل واصلها
عريوة اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فهي فعيلة
بمعنى فاعلة لانها عريت عن حكم جميع البستان والمراد

هنا

هنا العقد المشار اليه بقولي وهي بيع رطب ويلحق
به البسر او عنب على شجر خرصاً ولو لاغنيا بتمر او
زبيب مقطوع كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
فيها في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية
بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره التخصيص
بالفقرا ضعيف او هو لبيان حكمة المشروعية
وشرط ان لا يبلغ خمسة اوسق بتقدير الجفاف
المراد بخرصها بمثله تمرا مكيلا في صفقة وتقابض في
المجلس ويحصل فيها بتخلية في شجر وتسليم عوض
من تمر او زبيب كيلا ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان
تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر
تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما
يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد
باطل وخرج بما ذكر ساير الثمار كالجوز واللوز لانها
متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها

باب الاختلاف في كيفية العقد لو
اختلف عاقدان من مالكين او نايبيهما او وارثيهما
او احدهما ونايب الاخر او وارثه او نايب احدهما
ووارث الاخر في صفة عقدهما وضعاً وان لم تكن
محضة وتلك الصفة التي اختلف فيها كقدر عوض

أو زبيبا مكيلين ٣
واحدة بخلاف م في صفقات ٤